

97216 - هل يجوز الصيد في الأشهر الحرم؟

السؤال

هل الصيد في الأشهر الحرم حرام؟

ملخص الإجابة

- لا حرج من الصيد في الأشهر الحرم، إنما التحريم للصيد متعلق بأمرتين: الأول: الإحرام بحج أو عمرة، الثاني: الصيد في حدود الحرم، والمقصود به مكة والمدينة.
- الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- ما هي الأشهر الحرم؟
- حكم الصيد في الأشهر الحرم

ما هي الأشهر الحرم؟

الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهي المراد بقوله تعالى: **(إِنَّ عَدََّ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ).**

حكم الصيد في الأشهر الحرم

لا حرج من الصيد في الأشهر الحرم، إنما التحريم للصيد متعلق بأمرتين :

- الأول: الإحرام بحج أو عمرة لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامَ).** المائدة/95.

قال ابن كثير رحمه الله: "وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه " انتهى. "تفسير ابن كثير" (2) (99)

• الثاني: الصيد في حدود الحرم، والمقصود به مكة والمدينة للأحاديث الواردة في ذلك:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام الله إلى يوم القيمة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من الدهن، لا ينفر صيدها ولا يعوض شوكها». رواه البخاري (1284) ومسلم (1353).

والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «**ولا ينفر صيدها**» فهذا الحديث نص في تحريم تنفيص الصيد في مكة، وأولى منه تحريم الصيد نفسه.

1. وأما المدينة فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ما بين لابتين حرام**» رواه البخاري (1774) ومسلم (1372).

واللابة يقال لها : **الحَرَّة**، وهي الحجارة السوداء، والمدينة بين لابتين، شرقية وغربية.

أما الأشهر الحرم فلا علاقة بينها وبين تحريم الصيد.

اقرأ هذه الأوجبة بعناية لفهم بعض الأسئلة المشابهة: (440985, 194080, 171618, 204826, 227931, 289239, 317278). (109361).

والله أعلم.